

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

خروج الوقت ولو حمل كلام المصنف على القضاء اللغوي انتفى عنه هذا الاعتراض .
وقوله للظهر قد بينا أنه لا اختصاص لهذا الحكم بها وقوله الزائل عذره مستنده تسمية
الفقهاء الأشياء المذكورة أعذارا وإن كان الفكر ليس بعذر وقوله تكبيرة بناء على الأصح .
وقوله فيقتضي من هنا إلى آخر الكلام في حكم الواجب الموسع .

واعلم أن الناس اختلفوا فمنهم من اعترف به ومنهم من أنكره أما المعترفون به فجمهور
الفقهاء وجمهور المتكلمين من الأشعرية ومن المعتزلة وهؤلاء المعترفون اختلفوا في جواز
تركه أول الوقت بلا بدل مع اتفاقهم على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان فجمهور
الفقهاء قالوا بجواز تركه في أوله بلا بدل ولا يعصى حتى يخلو الوقت كله عنده وهذا الذي
قدمه المصنف وجمهور المتكلمين قالوا لا يجوز تركه إلا ببدل واتفقوا على أن ذلك البديل هو
العزم فإذا تضيق الوقت تعين الفعل ونصر القاضي هذا القول ورده الإمام وغيره بأن العزم
لو صلح بدلا لتأدى الواجب به وفي هذا الرد نظر لأن لهم أن يقولوا هو بدل عن فعله في أول
الوقت لا عن فعله مطلقا إلا أن ذلك يعكر عليهم لأن فعله في أول الوقت لخصومه ليس بواجب
فلا يحتاج تركه فيه إلى بدل فالجواب المحرر أن يقال إما أن يكون الفعل في الأول واجبا
أولا إن لم يكن فلا حاجة إلى البديل وإن كان فإما أن يكون كل الواجب أولا إن كان فيتأدى
ببدله وإلا فيلزم أن يكون واجبان ولا دليل عليه .

وقوله لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البديل والمبدل واحد ممنوع أن المبدل واحد
لأن العزم في الجزء الأول بدل عن الفعل في الجزء الأول والعزم في الجزء الثاني بدل عن
الفعل في الجزء الثاني فالبديل متعدد والمبدل متعدد وإنما الوجوب ما ذكرناه وهنا فرغ
الكلام على الفرق المعترفين بالواجب الموسع وأما المنكرون له فقد تضمنهم قوله ومنا إلى
آخره وجميعهم ثلاث طوائف وزاد غيره رابعة وفرقة خامسة قالوا يختص بالأول فإن فعله فيه
كان أداء وإن أخره وفعله في آخر الوقت كان قضاء وهذا القول نسب إلى